قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٩٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم الهيئة العليا لدراسة وتقديم الرأى فى قضايا التحكيم الدولى ؛

وعلى ما وجه به السيد رئيس الجمهورية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (الأولى / فقرة ١ ، الثانية ، الثالثة/ البند ٤ ، الرابعة، الخامسة ، السادسة) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه النصوص الآتية :

المادة الأولى - فقرة ١ :

تُشكل بمجلس الوزراء لجنة تسمى (الهيئة العليا للتحكيم والمنازعات الدولية) برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية :

محافظ البنك المركزى أو من ينوب عنه .

وزير العدل وينوب عن الرئيس حال غيابه .

وزير البترول والثروة المعدنية .

وزير التعاون الدولى .

وزير المالية .

وزير قطاع الأعمال العام .

وزير التجارة والصناعة .

وزير شئون المجالس النيابية .

رئيس هيئة قضايا الدولة .

رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء .

الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية (مقررًا للجنة).

مساعد وزير الخارجية للشئون القانونية والمعاهدات .

ممثل عن وزارة الدفاع .

ممثل عن وزارة الداخلية .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

ممثل عن جهاز المخابرات العامة .

المادة الثانية :

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٨٩ ، ٩٠ ، ٩١) من قانون الاستثمار المشار إليه ، تختص اللجنة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار بدراسة وتقديم الرأى فى كافة القضايا التحكيمية (الاستثمارية والتجارية) التى تكون الدولة من وزارات وهيئات عامة وأجهزة حكومية والجهات التابعة لها أو الشركات التابعة للدولة أو التى تساهم فيها بأى وجه من الوجوه طرفًا فيها كما تختص بالآتى :

١ - اعتماد بيوت الخبرة الدولية والمحكمون المناسبون لطبيعة كل نزاع ومكاتب المحاماة التى سيسند إليها الدفاع عن الدولة المصرية فى منازعات التحكيم .

٢ - إبداء الرأى فى عقود الدولة سواء المتضمنة بندًا بالموافقة على اللجوء إلى التحكيم الدولى أو غيرها من العقود التى تبرم مع مستثمر أجنبى ، على أن تتولى اللجنة صياغة البنود الحاكمة لهذه العقود سواء لشرط التحكيم أو باقى البنود الحاكمة الأخرى (منها القوة القاهرة ، تغيير القوانين ، وغيرها) بما يكفل التوازن العادل بين الطرفين .

٣ - إبداء المشورة وتقديم الرأى فى شأن الدفاع المبدى فى جميع القضايا التحكيمية .

٤ - تقييم وضع القضايا التحكيمية والموقف المتوقع للأحكام التى تصدر فيها .

٥ - تحديد الرؤية فى شأن مدى قوة وملائمة الدفاع والمستندات المقدمة واقتراح أية إضافات أو تغييرات تراها اللجنة فى سبيل تحسين الموقف المصرى .

٦ - تقديم كافة أنواع المساعدة القانونية التى قد تحتاجها هيئة قضايا الدولة أو مكاتب المحاماة التى يسند إليها الدفاع أمام هيئات التحكيم .

٧ - اعتماد الأتعاب والنفقات وغيرها من المصروفات والأعباء المالية اللازمة لمجابهة منازعات التحكيم الدولى .

٨ -اقتراح التسوية الودية مع الأطراف الأخرى إن اقتضى الأمر ذلك ، وللجنة فى سبيل تحقيق محاولات التسوية الودية عقد الاجتماعات للتفاوض مع أطراف النزاع أو من يمثلهم قانونًا وطرح كل الحلول المقترحة ووضع الخطوط العريضة اللازمة للتسوية ، وذلك مع مراعاة التنسيق اللازم فى هذا الخصوص مع اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار .

٩ - المهام الأخرى التى يكلفها بها رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثالثة - البند (٤(:

٤ - الاستعانة بمن تراه من الخبراء المتخصصين فى كافة المسائل الفنية ذات الصلة بمنازعات التحكيم الدولى أو غيرها ، ولها أن تستعين بمكاتب محاماة دولية متخصصة فى هذا المجال ، وتحديد معاملتهم المالية ، وذلك كله مع مراعاة عدم التعارض فى المصالح .

المادة الرابعة :

يكون للجنة أمانة فنية برئاسة مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية ، وعضوية :

ممثلون عن الجهات المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار يختارهم رؤساء هذه الجهات .

الأعضاء الفنيون بالإدارة العامة للتحكيم والمنازعات الدولية .

عدد من الخبراء المتخصصين فى مجال التحكيم الدولى وغيره من المجالات ، يصدر بتحديدهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويعاون الأمانة الفنية للجنة عدد كاف من العاملين بوزارة العدل .

تجتمع الأمانة الفنية للجنة بصفة دورية كل شهر ، أو كلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من رئيسها ، وتعد تقريرًا بنتائج اجتماعها يعرض فى أول جلسة اجتماع على اللجنة .

المادة الخامسة :

المعلومات التى تصل إلى علم أعضاء اللجنة وأمانتها الفنية ومن يتم الاستعانة بهم تعتبر سرية ولا يجوز إفشاؤها سواء أثناء عمل اللجنة أو بعد انتهائها .

المادة السادسة :

لا يجوز لأى من الجهات الإدارية من وزارات وهيئات عامة وأجهزة حكومية والجهات التابعة لها أو الشركات التابعة للدولة أو التى تساهم فيها بأى وجه من الوجوه أن تتخذ أى من الإجراءات الآتية دون العرض على اللجنة .

١ - إبرام أية عقود مع مستثمر أجنبى أو توقيع أية عقود تتضمن بندًا بالموافقة على اللجوء إلى التحكيم الدولى ، أو إجراء أى تعديل فى هذه العقود .

٢ - اتخاذ أى تدبير أو إجراء فى شأن أى نزاع تحكيمى .

(المادة الثالثة)

تستبدل عبارة (الهيئة العليا للتحكيم والمنازعات الدولية) بعبارة (الهيئة العليا لدراسة وتقديم الرأى فى قضايا التحكيم الدولى) أينما وردت بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٠م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى